

حكم التأمين الصحي الاجباري/السبت)5-6-1202م (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اخ بيسأل بيقول انا باقيم في دولة خليجية اسعار الخدمات الطبية غالية جدا يعسر علي توفير الخدمة الطبية لي ولاهل بيتي
بالاسعار العادية خارج مظلة التأمين اا نزام عمل لقامة هنا يتطلب عمل تأمين صحي اجباري ليه ولاسرتي هل يجوز لي الاستفادة من
هذا التأمين - [00:00:03](#)

انه اجباري وسيدفع في جميع الاحوال استخدمته ام لم استخدمه في صورة اخرى بمبلغ معقول محتمل آآ وتستطيع بموجبه ان
تحصل على خصومات على معزم الخدمات الطبية التي تقدمها المستشفى - [00:00:34](#)
الجواب عن هذا يا رعاك الله التأمين الطبي التأمين الصحي عموما في موضع الرخصة لمسيس الحاجة اليه ولتعلقي بمصلحة حفظ
النفوس جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا التأمين الصحي - [00:00:56](#)
على النحو الذي تقدمه شركات التأمين التجاري من العقود الفاسدة في الاصل لكن نظرا لمسيس الحاجة اليه في كثير من الاحوال
لتعلقه بضرورة حفظ النفس وحفظها من المقاصد الكلية في الشريعة - [00:01:18](#)
فانه يرخص منه فيما تدعو الحاجة اليه الى ان الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود فسواء اكانت الصورة الاولى ام الثانية؟ فلا
حرج في الانتفاع بهذه الخدمات الى ان يتيسر التأمين التكافلي الاسلامي باذن الله تعالى - [00:01:41](#)